

اللقب والاسم : بن عبد الكبير حسان

طالب دكتوراه كلاسيك بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ادرار

عضو في فرقة بحث تابعة لمخبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار

البريد الالكتروني: hba83@gmail.com

عنوان المقال :

الآليات القانونية الوقائية ودورها في الحد من الجرائم البيئية

- ملخص المقال -

إن الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو، والتي تسعى جاهدة من أجل الوصول إلى مستوى ركب الدول الصناعية اعتمدت مجموعة من الآليات الاقتصادية والبرامج التنموية والمخططات التكنولوجية الاستراتيجية من أجل تحقيق تنمية إقتصادية شاملة ، لكنها لم تراعي في هذا الجانب التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية التي أصبحت مهددة بالنضوب ، إلا أن الجزائر ونظرا للخطر الايكولوجي الذي أصبح يهددها غيرت من وجهتها التنموية الاقتصادية المحضة إلى خلق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية البيئية ، ولهذا اعتمدت مجموعة من الآليات القانونية ونخص بالذكر الآليات القانونية الوقائية من أجل النهوض بهذا القطاع الحساس والهام في الجزائر ، وتنقسم هذه الآليات الى آليات قانونية وقائية عامة و آليات قانونية وقائية خاصة وأظهرت هذه الآليات فعاليتها في الحد من الاستنزاف الخطير لموارد الطبيعية.

Résumé

Algérie, comme les autres pays nouvellement industrialisés dans la voie de la croissance, qui cherche à atteindre le niveau des pays industriels installés a adopté un ensemble de mécanismes économiques et des programmes de développement et des programmes technologiques stratégiques afin de parvenir à un développement économique global, mais n'a pas pris en compte cet aspect du développement durable des ressources naturelles qui sont les feuillus menacés Toutefois, l'Algérie et compte tenu du risque écologique, qui est devenu menacé par le changement de destination du développement économique Ahadjdh pour créer un équilibre entre le développement économique et le développement de l'environnement, ce qui a adopté un ensemble de mécanismes juridiques et qualifia les mécanismes juridiques De prévention pour la promotion de ce secteur sensible et important en Algérie est divisée en ces mécanismes à des mécanismes de prévention et juridiques généraux et des mécanismes juridiques et de prévention spéciaux a montré que ces mécanismes soient efficaces pour réduire l'épuisement grave des ressources naturelles

مقدمة :

لقد عمد المشرع الجزائري بعد مصادقته على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة على وضع مجموعة من الآليات القانونية من أجل النهوض بهذا القطاع الذي اضحى يشكل خطرا على استقرار الدولة في الجانب الأيكولوجي وحتى في الجانب الاقتصادي بحيث أصبحت بعض الموارد الطبيعية تستنزف بفعل الاستغلال المفرط والغير العقلاني مما جعل الدولة تتدخل من أجل انقراض ماتبقى من مواردها الطبيعية ، ووضع استراتيجيات وتخطيط محكم وذلك عن طريق وضع مجموعة من الآليات منها الآليات القانونية لحماية مواردها الطبيعية بحيث تم سن ترسانة من القوانين لتنظيم وحماية البيئة في الجزائر .

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص والقواعد القانونية وهذه القواعد والنصوص تتصف وتتنوع على نوعين من القواعد فهناك قواعد قانونية وقائية وهناك قواعد قانونية ردعية، وسوف تقتصر دراستنا على القواعد القانونية الوقائية فقط .

أن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته يطرح إشكالية مفادها إلى أي مدى استطاعت الآليات القانونية الوقائية الحد من الجرائم الأيكولوجية ؟

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي الوصفي مقسمين الموضوع إلى محورين في المحور الأول سوف نعالج فيه القواعد القانونية الوقائية العامة وفي المحور الثاني القواعد القانونية الوقائية الخاصة .

المطلب الأول: القواعد القانونية الوقائية الخاصة

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية الوقائية وهي تلك القواعد التي تقي من الوقوع في الضرر أي لديها دور وقائي، وتعتبر من الناحية الإدارية كرقابة قبلية حولها القانون للإدارة الوصية أو التي تشرف على مراقبة الأجهزة المختصة في حماية وتسيير الموارد الطبيعية من حيث ضبط جميع التصرفات التي تعود بالضرر على الموارد الطبيعية .

فبالنسبة إلى القواعد القانونية الخاصة الوقائية فلقد خول المشرع الجزائري إلى الإدارة أو الأجهزة المختصة في تسيير وحماية الموارد الطبيعية مجموعة من الصلاحيات والسلطات تستعملها الإدارة للوقاية من الوقوع في الضرر أي تمنع من الوقوع في الضرر قبل الحدوث ومن الوسائل الإدارية نجد سلطة الضبط الإداري الذي يعتبر كأحد الآليات القانونية الذي نص عليه المشرع من أجل تحقيق المبادئ العامة¹ التي يهدف قانون البيئة إلى تحقيقها ومن بين الوسائل الخاصة القانونية التي نص عليها المشرع نجد نظام الترخيص ونظام

الحضر وسوف نقوم بتوضيح هاتين النقطتين بالتفصيل

يعتبر الترخيص من الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من الوقوع في الإعتداء على الموارد الطبيعية، فالحماية أو الرقابة التي يمارسها نظام الترخيص عن طريق الأجهزة الإدارية هي رقابة قبلية أي قبل الوقوع في الضرر فهو أسلوب أو وسيلة تقي من الإعتداء على الموارد الطبيعية، ولهذا نجد المشرع يشترط الترخيص في بعض النشاطات وإنشاء ومزاولة بعض المنشآت الصناعية التي تكون أو يُحتمل أن تسبب إعتداء أو تلويث للبيئة ومواردها الطبيعية .

فالترخيص يعتبر عملاً من أعمال الإدارة القانونية فهو ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة أو مزاولة نشاط معين بذاته. إذاً من أجل ممارسة النشاط مرهون بموافقة الإدارة وذلك عن طريق منح الترخيص والذي يعتبر الإذن المسبق من طرف السلطات المختصة والتي تسمى بالسلطة الضابطة في القانون الإداري²

كما أعتبر أسلوب الترخيص على أنه إشتراط الإدارة وطبقاً لنصوص القانون والتنظيم على الأفراد ترخيص معيناً إن هم أرادوا ممارسة نشاط معين، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط. وإلا كان عملهم مشوباً بعبء في مشروعيته .

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري إنفرادي³

ومن التراخيص المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والتي قام المشرع الجزائري بالنص عليها نجد ما يلي:

أولاً- الرخص العمرانية ودورها في حماية الموارد الطبيعية :

لقد أدى التوسع العمراني في الجزائر إلى احتلال نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية والغابية منها، فأدى البناء وخاصة الفوضوي منه إلى إحتلال رقعة واسعة من الأراضي حتى ولو كانت على حساب الأراضي المخصصة للفلاحة والنباتات، وهذا الأمر أثر تأثيراً سلبياً على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا بسبب الإعتداء الغير القانوني على المساحات الخضراء والمسطحات المائية كذلك المخصصة للموارد الطبيعية .

ومن أجل الحد من هذه التصرفات العشوائية والحريات المطلقة في مجال البناء. وتنظيم إستغلال الأراضي. وتوفير أكثر حماية للموارد الطبيعية قام المشرع بالنص على رخصة البناء كشرط ضروري وهام وأولي من أجل القيام بأي نشاط خاص بالبناء .

لقد إشتراط قانون التهيئة والتعمير⁴ ونصوصه التنفيذية رقم 175/91 و 176/91 المعدلة والمتممة الحصول على رخصة البناء والتي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أو القيام بأي بناء سواءاً كان جديداً أو ترميم أو تعديل يدخل على البناء ويختلف صدور هذه الرخصة من إدارة إلى أخرى حسب الاختصاص القانوني لكل إدارة مانحة لهذه الرخصة .

ومن الأمثلة بخصوص القوانين التي نصت على رخصة البناء في مجال حماية البيئة نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 ينص على وجوب أن تخضع عمليات البناء واستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة ومواردها الطبيعية وتفاذي إحداث التلوث الجوي والحد منه .

أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته 02-02⁵ إشتراط مراعاة علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية والتقاطيع الطبيعية.

لقد حدد المرسوم 91-175 الشروط التي يجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهذه الشروط تختلف من حالة إلى أخرى فبالنسبة للحالة الأولى وهذا في حالة تواجد المخطط التوجيهي للتهيئة PDAU ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإنه لابد على صاحب البناية إحترام ما جاء في هذين المخططين ويقدم الطلب إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من قبل مصالح التعمير لدى البلدية ويصدر القرار في غضون 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما الحالة الثانية وهذا في حالة عدم تواجد مخطط شغل الأراضي فإن البلدية في هذه الحالة تقوم بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة الملف وإبداء وتقديم رأيها فيما يخص منح رخصة البناء ويلتزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير⁶

كما إشتراط هذا المرسوم في الجانب التشكيلي تقديم دراسة مسبقة من قبل مكتب دراسات مختص يبين فيه مدى تأثير هذا البناء والمشروع على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في إقحام البعد البيئي في مجال منح رخصة البناء التي تعتبر كأحد الآليات والتقنيات الحديثة في الحد من التوسع العمراني الغير المنظم والذي أصبح يهدد موارد الطبيعة من خلال إستعمال بعض الأراضي الفلاحية كأراضي مخصصة للبناء مما جعل بعض الموارد الطبيعية تتقضي بفعل هذا التوسع العمراني .

ثانيا - رخصة إستغلال المنشآت المصنفة :

يقصد بالمنشآت المصنفة حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنها تملك المصانع والمنشآت والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار⁷

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع لم يقرم بتقديم تعريف واضح ومفصل للمنشآت المصنفة وإنما قام بتعداد المنشآت المصنفة والمتمثلة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وجميع المنشآت التي يستخدمها أو يملكها شخص معنوي أو طبيعي تعود بالضرر على البيئة ومواردها الطبيعية وبعد القيام بعملية التصنيف والتعداد المتعلق بالمنشآت المصنفة أخضع المشرع عملية إستغلال ونشاط هذه المنشآت إلى الترخيص أو التصريح⁸.

فالترخيص يكون خاص بالمنشأة الأكثر خطورة على البيئة وموارد الطبيعة ويمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يمنح هذه الرخصة في حالة المشاريع الضخمة أو المنشآت التي لديها تأثير كبير على البيئة والموارد الطبيعية ولقد إشتراط القانون مجموعة من الإجراءات للحصول على الترخيص نذكر منها على سبيل الإختصار :

- تقديم طلب ترخيص إلى الهيئة المختصة يوضح فيه جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المنشأة وتبين موقعها وطريقة عمل المنشأة .

- قيام مكتب الدراسات المعتمد من قبل وزارة البيئة بدراسة مدى تأثير المشروع على البيئة وموارد الطبيعة .

- قيام الهيئة المختصة بتحقيق عمومي حول مدى تأثير هذه المنشأة على البيئة وموارد الطبيعة وذلك عن طريق موظفين مؤهلين قانوناً ويتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية لإبداء رأيهم وبعد ذلك يتم إرسال نسخة من طلب الرخصة إلى المصالح المحلية المعنية بالبيئة والري والفلاحة والصحة والحماية المدنية ومفتشية العمل ومديرية التعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيهم ويتم الرد في غضون 60 يوماً، وبعدها يقدم التحقيق إلى مقدم الطلب ويقدم له جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بالمنشأة في غضون 22 يوم وبعد ذلك يرسل الملف إلى الوالي أو رئيس البلدية حسب إختصاص كل واحد منهم من أجل منح أو رفض منح الترخيص بشرط أن يكون مبرراً ويمكن للمعني تقديم طعن ولكن لا يمكن للمعني أن يزاول نشاطه إلا بعد منح الترخيص له⁹.

أما فيما يخص التصريح فهو الذي يمنح للمنشأة الأقل خطراً على البيئة ومواردها الطبيعية ولا نجدها من إختصاص الوزير المكلف بالبيئة وهذا لأن هذه المنشأة لا تسبب أي خطر كبير على البيئة وليس لها تأثير على الموارد الطبيعية ونجدها من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإجراءات منح التصريح سهلة وبسيطة وغير معقدة فما على صاحب المنشأة إلا أن يقدم طلب لرئيس المجلس وموقع إنجاز المنشأة ومزاولة نشاطها وكيفية نشاطها.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي رفقة مصالح التعمير لدى البلدية بدراسة الملف والطلب المقدم من قبل صاحب المنشأة من حيث مدى تأثيره على البيئة فإذا وجد ذلك من إختصاصه منح التصريح لصاحب المنشأة أما إذا رأى ذلك ليس من إختصاصه وإنما من إختصاص الهيئات المكلفة بمنح الترخيص رفع الملف إلى الهيئات المختصة وطبق إجراءات الترخيص التي تم ذكرها سابقاً ويقوم بإعلام المعني بذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات الطعن المخولة له قانوناً¹⁰

ثالثاً - رخصة إستعمال وإستغلال الغابات:

رغبة من المشرع في حماية الغابات الخضراء من الإستغلال والإستعمال المفرط والغير العقلاني لمواردها ومحاولة منه تنظيم إستغلال هذه الموارد إستحدث المشرع آلية من أجل حماية الموارد الغابية تتمثل في رخصة إستغلال وإستعمال الغابات .

ونظراً للدور الذي تلعبه الغابة في الحفاظ على إنجراف وإنهيارات التربة ومن أجل حماية الغابات بصفة والغابات التي تصنف كمعطيات طبيعية¹¹.

لقد ميز القانون العام للغابات بين الإستعمال والإستغلال¹² وبين شروط وإجراءات كل منهما، فالإستعمال الغابي خص به الأشخاص المقيمين داخل الغابة وحصره في بعض المنتجات لقضاء الحاجات المنزلية وتحسين مستوى معيشتهم، وبسّط المشرع الإجراءات بهذا الخصوص بالنسبة للإستعمال الغابي من قبل المقيمين داخل الغابة ولم يشترط الرخصة في عملية الإستغلال أما بالنسبة للإستغلال الغابي الذي يكون من وراءه أهداف إقتصادية والمتمثلة في قطع الأشجار، ولقد إشتراط المشرع مجموعة من الشروط من أجل منح رخصة الإستغلال - لابد على المتعاقد أن يقدم ملف تام بعد تقديم تعهد مسبقاً

- كما تقوم الإدارة بوضع دفتر الشروط تحدد فيه الشروط الواجب توفرها في المتعاقد وتحدد كذلك الأشجار المراد قطعها ووقت قطعها والوسائل المعتمدة في القطع مع إحترام مواسم القطع وكذلك القيام بعملية الرقابة بعد عملية القطع .

- كما يتم تحديد الغابات التي يتم فيها القطع ويتم ذلك من قبل مديرية الغابات المُنَاحَة للرخصة دون أن تنسى مبدأ إستدامة هذا المورد الحساس¹³

لقد ساهمت رخصة إستعمال وإستغلال الغابات بشكل كبير في الحماية والحفاظ على موارد الغابات وذلك من حيث تنظيم وتحديد وحصر إستغلال الغابات بشكل يضمن إستدامة لهذا المورد .

رابعاً- رخصة الصيد :

رغبة من المشرع في حماية الموارد الحيوانية والتي تعتبر أحد أنواع الموارد الطبيعية سن المشرع بهذا الخصوص مجموعة من التشريعات كان الغرض منها حماية الفصائل الحيوانية من الإنقراض وجعلها تتكاثر بشكل طبيعي للحفاظ على إستدامتها¹⁴.

ومن أجل ذلك إشتراط المشرع الرخصة من أجل صيد بعض الحيوانات وهذا من أجل تنظيم إستعمال وإستغلال الحيوانات بشكل عقلاني ومستدام فمن خلال الإطلاع على قانون الصيد¹⁵ يتضح لنا الشروط الواجب توافرها لممارسة نشاط الصيد ومن الشروط ما يلي

أ : لابد أن تتوفر لدى الصياد رخصة للصيد أو إجازة الصيد تمنحها له الهيئات المعنية مثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة .

ب : أن يكون منخرطاً في إحدى جمعيات الصيادين المعتمدين .

ج : أن يكون الصياد حائزاً على وثيقة تأمين عن الأخطار المحتملة والتي يمكن أن تصيبه من جراء الأسلحة التي يستعملها في الصيد .

د : تحدد صلاحية الرخصة ب 10 سنوات قابلة للتجديد ولا يسمح لصاحبها من التنازل عنها أو إعارتها أو كرائها .

كما نصت القوانين الأخرى التي تنظم بعض الموارد الطبيعية على إشتراط الرخصة مثل القانون المتعلق بالمياه 05-12 إشتراط الرخصة من أجل إستغلال الموارد المائية من طرف شخص طبيعي أو معنوي ويكون ذلك عن طريق عقد يبرم بين طالب الإستغلال والهيئة المشرفة على قطاع الموارد المائية .

كما نجد قانون المناجم 01-10 يشترط الرخصة من أجل القيام بأعمال التنقيب والاستكشاف على الثروات المعدنية والتي تسلم من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية¹⁶ .

لقد ساهم نظام الترخيص بشكل كبير في توفر نوع من الحماية للموارد الطبيعية وخاصة الموارد الغير المتجددة والمهددة بالإنقراض ولكن يحتاج هذا الترخيص إلى آليات ردعية تساعد من أجل تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية .

الفرع الثاني- نظام الحظر والإلزام :

لقد إستحدثت المشرع الجزائري آلية جديدة من أجل حماية الموارد الطبيعية وأعطى لها صيغة قانونية إلزامية معتمداً على ذلك بإستخدام صفة الأمر وهذا ما نلمسه في قانون البيئة بحيث جاءت أغلب موادها على صفة الأمر فنجد بعض القواعد القانونية جاءت بأسلوب الحظر والذي يتمثل في إجراء قانوني إداري يقصد من وراءه منع القيام بنشاط معين فهو إجراء أو عمل سلبي يتمثل في الإمتناع، أما نظام الإلزام فهو عمل إيجابي يهدف من وراءه القيام بعمل أو إجراء قانوني معين وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل

أولاً- نظام الحظر:

لقد قدم الباحثون تعريفا قانونيا لنظام الحظر والذي يقصد به الوسيلة التي تلجئ إليها سلطات الضبط الإداري يكون الهدف منه منع القيام ببعض التصرفات بسبب الحظر الذي ينجر عن ممارسته فهو يعتبر من الأعمال الإنفرادية التي تقوم بها الإدارة بحكم السلطة العامة التي خولها القانون للإدارة¹⁷

أما الحظر الخاص بالموارد الطبيعية يتمثل في منع أي تصرف لديه خطورة ويسبب ضررا بأحد الموارد الطبيعية .

لقد جاءت أغلب القوانين البيئية بمواد وقواعد قانونية أمرة تحضر وتمنع بعض التصرفات التي تمس بالموارد الطبيعية وهذا ما يتجلى في نصوص ومواد وقوانين حماية البيئة بحيث يحضر أي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو كل مساس بالمجالات المحمية الطبيعية¹⁸

كما منع قانون حماية البيئة إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير الأليفة والفصائل النباتية الغير المزروعة والمحمية وكذا نقلها و أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية أو ميتة وهذا من أجل التنوع البيولوجي الذي جاء قانون البيئة لحماية الصيد بنصوص قانونية أمرة تحضر كل تصرف يضر بها¹⁹ .

كما يمنع قانون الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل أو في فترات تكاثر الطيور والحيوانات كما يمنع إصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها، والأصناف المحمية²⁰ .

كما تم منع أي نشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشآت يقام على الساحل أو المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية²¹.

كما منع قانون المياه بناء أو تشييد أو أي تصرف ينجز من خلاله المساس بالوديان أو البحيرات وجميع المسطحات المائية، كما يمنع تفريغ المياه القدرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، وإستخدام مواد سامة وغير صحية في المنابع المياه التي يتم الشرب منها والتزود بمياهها²².

يعتبر نظام الحظر من الآليات القانونية التي إستخدمها المشرع من أجل حماية الموارد الطبيعية من الإعتداء والمساس بها وهي أسلوب رقابي سابق أي يمنع من وقوع الضرر قبل حدوثه ولقد أثبتت هذه الآلية نجاعتها في الحفاظ وحماية الموارد الطبيعية .

ثانيا- نظام الإلزام :

يعتبر نظام الإلزام من الآليات والوسائل الحديثة التي إعتدها المشرع ونص عليها من أجل حماية الموارد الطبيعية من شتى صور الإعتداء فهي نظام عكس الحظر فهو عمل إيجابي يتمثل في القيام أو إتيان تصرف معين، فلقد خول القانون للإدارة أسلوب الإلزام بمعنى إلزام الأشخاص القيام بتصرفات تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وهذا الإلزام الخاص بالموارد الطبيعية يعتبر أحد صور الإلزام التي نص عليها القانون الإداري والذي يشمل مجالات مختلفة ومتنوعة .

ولهذا الغرض جاءت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الآمرة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من الإعتداء عليها وتوفير تنمية مستدامة للموارد الطبيعية ومن القوانين نجد قانون حماية البيئة في مجال حماية الهواء والجو بحيث ألزم الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في التأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي²³

أما فيما يخص تسيير النفايات فقد ألزم القانون كل منهج للنفايات أو جائزا لها بإحترام وإتخاذ كل الإجراءات الضرورية ليتفادى إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما النفايات الغير القابلة للإنحلال البيولوجي²⁴

كما نص القانون المتعلق بحماية الشاطئ 02-03 على مجموعة من الإلتزامات التي يجبر على المتعاقد المكلف بكراء وإستخدام الشاطئ أن يحترمها والتي تهدف إلى الحفاظ على الحالة الطبيعية للشاطئ وتنمية مستدامة تضمن إستفادة الأجيال المقبلة بها .

من خلال عرضنا لأهم الوسائل القانونية الخاصة نستنتج أن المشرع كان يهدف من وراء إستخدام وإستحداث هذه الآليات والمتمثلة في نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام هو توفير أكثر حماية للموارد الطبيعية

مجلة القانون و العلوم سياسية المجلد الرابع العدد 02 الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق ل 8 رمضان 1439

المتاحة وضمان إستدامتها كما أن هذه الآليات في الحقيقة من خلال الإحصائيات المقدمة أظهرت نجاعتها من حيث أن بعض الفصائل الحيوانية والنباتية لم تنقرض وبقيت محمية كما أننا نجد بعض الموارد المائية والمسطحات المائية ما زالت حية في الجزائر كما تحتاج هذه الآليات المتمثلة في نظام الترخيص والحظر والإلزام إلى آلية لتساعده على الوصول إلى أعلى مستوى من الحماية المقررة لموارد الطبيعة تتمثل في آلية الردع والعقاب وهما آليتان مكملتان للرسائل القانونية العامة .

المطلب الثاني- القواعد القانونية الوقائية العامة :

لقد تم معالجة وتوضيح وتبيين الآليات القانونية والوسائل القانونية الخاصة والمتمثلة في نظام الترخيص ونظام الحظر والمنع وهذان الآليتان يحتاجان إلى وسائل تكميلية من أجل تحقيق الأهداف التي يرتجىها المشرع من خلال خلق وإستحداث هذه الآليات ومن الوسائل التكميلية الوقائية العامة نجد كل من نظام التقرير ونظام دراسة التأثير، وهذان النظامان يعتبران من الوسائل والطرق القانونية العامة التي تقي من الوقوع في الضرر الماس بالبيئة وموارد الطبيعة، وهما نظامان خول لهما القانون سلطة الرقابة البعدية والتي تقوم بها الإدارة المعنية والمكلفة بتسيير ورقابة أحد الموارد الطبيعية وكذلك يتم ذلك عن طريق الشخص المعني الذي يزاول نشاط معين خاص أو متعلق بالموارد الطبيعية وهذا ما نلمسه أو نجده في نظام التقارير الذي يرسله الشخص صاحب المنشأة إلى الهيئات المعنية من أجل متابعته ورقابته ومن أجل التفصيل والشرح أكثر أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نشرح فيهما كل موضوع على حدا، فبالنسبة للفرع الأول سوف نعالج فيها نظام التقارير أو التقرير، سوف نوضح فيه مفهومه والقوانين التي نصت على تطبيقه وتبيين إجراءات تطبيقه أما في الفرع الثاني فسوف نوضح فيها نظام دراسة التأثير بحيث نوضح فيه نظام دراسة التأثير وبعدها نقوم بذكر وسرد القوانين التي نصت على تطبيق إجراءاته .

الفرع الأول- نظام التقرير:

لقد نص المشرع على إقرار نظام التقارير في مجال حماية الموارد الطبيعية والغرض منه هو توفير حماية وقائية للموارد الطبيعية والسهر من أجل ضمان إستدامتها، فهو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية بمعنى بعدما تمنح الإدارة للشخص المعني الترخيص بالقيام ومزاولة نشاطه تأتي السلطة الإدارية المختصة المانحة للرخصة من أجل الإستغلال لتقوم بدور الرقابة سواء بنفسها أو عن طريق الشخص المعني الذي يقوم بمزاولة النشاط وذلك عن طريق إرسال تقارير سنوية أو شهرية للإدارة الوصية التي تقوم بعملية الإشراف والتوجيه والرقابة .

لقد جاء نظام التقرير ليكمل نظام الترخيص لأن الأول يعتبر من صور الرقابة البعدية أي نظام التقرير أما نظام الترخيص فيعتبر من صور الرقابة السابقة أو القبلية .

إذاً فالمقصود بنظام التقرير هو إلزامية تقديم تقرير من قبل صاحب المنشأة أو صاحب المشروع بشكل دوري ومنتظم يبين فيه ويوضح فيه وضعية نشاط المؤسسة، فهو نظام يفرض رقابة بعدية ومتابعة المشروع بعد منح رخصة النشاط فهو يجعل الإدارة أكثر إطلاعاً ومراقبة ومتابعة للمشروع ومن خلال هذا التقرير تتخذ الإدارة الإجراءات الواجب إتخاذها إتجاه هذه المؤسسة سواءً بالسلب أو بالإيجاب .

ويعتبر نظام التقرير في مجال حماية الموارد الطبيعية أحد صور نظام التقرير الذي نص عليه القانون الإداري إلا أن هذا الصنف من التقارير خاص بالموارد الطبيعية التي جاء المشرع من خلال إستحداث هذه الآلية والتي تعتبر من الأساليب الحديثة التي تم إعتمادها من قبل الإدارة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في مجال حماية الموارد الطبيعية .

لقد جاءت مجموعة من القوانين المهمة بحماية الموارد الطبيعية تنص على آلية التقرير وهذا في مختلف المجالات، فبالنسبة لقطاع المياه نص القانون على ضرورة أن يقدم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة إستغلال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه أو أصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب إمتياز إستغلال مساحات السقي أن يقدموا تقارير دورية للسلطة المكلفة بنظام تسيير المورد يوضحون فيه جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بنشاطهم خلال فترات زمنية محددة قانوناً²⁵ .

أما بخصوص أصحاب عقد الإمتياز في مجال قطاع المياه فلقد نص القانون على ضرورة أو إلزامية تقديم تقرير سنوي للسلطة المختصة المانحة للإمتياز يبين فيه مدى إلتزام المؤسسة بتنفيذ بنود وشروط العقد المبرم بين المؤسسة وشركة المياه²⁶ .

- أما في مجال الطاقة والمناجم فلقد نص قانون المناجم على ضرورة تقديم تقرير دوري سواءً كان سنوي أو شهري حسب الحالة يبين فيه المتعاقدين النشاطات التي يقوم بها صاحب رخصة إستغلال المناجم، ويقدم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وفي حالة الإمتناع يعاقب صاحب عقد الإمتياز الممتنع²⁷ .

- وكذلك في مجال تسيير النفايات ألزم القانون تقديم تقرير عن الوضعية المتعلقة بالنفايات من قبل مستخدميها أو الحائزين عليها يتضمن الإجراءات التي تم إتخاذها بخصوص تسيير النفايات²⁸ .

لقد أظهر نظام التقرير نجاعته من خلال توفير حماية للموارد الطبيعية والحفاظ عليها وضمان إستدامتها في الجزائر

من الآليات الحديثة القانونية التي إستحدثها المشرع في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية نجد نظام دراسة التأثير والذي يعتبر من الوسائل القانونية الوقائية العامة التي تهدف إلى فرض رقابة سابقة تُخول للإدارة الوصية على المشروع لمتابعة وتقديم دراسة التأثير على البيئة ومواردها الطبيعية، فهو يهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع القائمة على التوازن البيئي .

من خلال الإطلاع على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتجلى لنا التعريف القانوني لنظام دراسة التأثير والذي يقصد به " تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً، ولاحقاً على البيئة لاسيما كل الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة " ²⁹ .

يعتبر نظام دراسة التأثير من الأنظمة الشاملة والعامة وأكثر إتساعاً من نظام التقرير إذ يشمل جميع المنشآت والأعمال والمصانع وأي عمل يقوم به في مجال البناء والتهيئة ومن هنا تتجلى لنا مدى الأهمية البالغة لنظام دراسة التأثير والذي على أساسه قام المشرع بتخصيص ووضع منظومة قانونية وإصدار تشريع خاص بدراسة التأثير يتمثل في المرسوم التنفيذي 90-78 والذي قام بتقديم تعريف لدراسة التأثير بحيث عرفه على أنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات ³⁰ .

والمفهوم الذي يمكن أن يقدم بهذا الخصوص بأنه دراسة تقام من قبل هيئة مختصة في مجال حماية الموارد الطبيعية يكون أو يتم فيها دراسة المنشأة المُراد النشاط بها وتبيين مدى تأثيرها وإنعكاساتها على البيئة والموارد الطبيعية ليتم في الأخير البحث عن الحلول والآليات من أجل الوصول إلى نتائج إيجابية في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية .

لقد قام المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 بتحديد المنشآت والهياكل التي لا تخضع لنظام دراسة التأثير والتي لا تشكل خطر على الموارد البيئية الطبيعية ومن خلال هذا التحديد وحصر المشاريع والمنشآت التي لا تخضع لنظام دراسة التأثير تسهل عملية التحكم وتسيير هذا الملف من قبل المشرفين والأجهزة الإدارية المختصة في الرقابة على هذا المجال ³¹ .

ومن الشروط التي تتضمنها محتوى دراسة التأثير حسب ما تم تحديدها من قبل المشروع نجد ما يلي:

- تقديم موجز مفصل عن طبيعة ونوع النشاط المراد القيام به وعن المكان المراد القيام بمزاولة النشاط فيه ومدى تأثير المكان بالنشاط الممارس فيه .
- تقديم نسب وإحصائيات توضح مدى تأثير البيئة ومواردها الطبيعية بالمشروع المراد إقامته .
- تُقدم هذه الدراسات من قبل مكاتب الدراسات التي تم إعتماها من قبل وزارة البيئة إلى السيد الوالي ليقوم بعدها بتحويلها إلى الوزارة المعنية .
- لقد أثبت نظام دراسة التأثير نجاعته من خلال وقاية البيئة وموارد الطبيعية من العديد من الأزمات البيئية التي كادت تحيط بالبيئة وموارد الطبيعية ولكن بفضل نظام دراسة التأثير تم توقيف هذا الخطر الذي يكاد يدمر موارد الطبيعية .³²

خاتمة

- ان الآليات التي تم اعتمادها من قبل المشرع بخصوص حماية الموارد الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها سواء اكان ذلك عن طريق الاستغلال المفرط والغير العقلاني للموارد الطبيعية من جهة ومن جهة اخرى التعدي الخطير على البيئة عن طريق التلوث البيئي بأنواعه الثلاث التلوث البري والبحري والجوي ، ساهمت بشكل مقبول في الحد من الاعتداء الواقع على البيئة إلا ان هذه المساهمة لم تصل الى المستوى المطلوب والمبرمج من قبل الدولة ومن الحلول والاقتراحات التي نراها مناسبة للنهوض بهذا القطاع مايلي :
- ان الآليات الوقائية تتصف بالأسلوب الوقائي واللين وبالتالي تحتاج الى الية تكميلية تساعد على تحقيق الاهداف المرجوة والمتمثلة في حماية الموارد الطبيعية .
 - تفعيل ودعم الاجهزة الادارية للقيام بالدور المنوط بها بحيث نلمس نوع من القصور من قبل هذه الاجهزة المكلفة بتطبيق السياسات والاستراتيجيات المخصصة لقطاع الموارد الطبيعية بحيث لو قامت بدورها بأحسن وجه وتم دعم هذه الاجهزة لأثبتت نجاعتها .
 - تدعيم الآليات الوقائية باليات تكميلية ردعية توجب العقاب لكل معتدي على الموارد الطبيعية من اجل الوصول الى نتائج ايجابية بهذا الخصوص ولحققنا الاهداف المرجوة والمتمثلة في حماية البيئة .

الاحالات والهوامش :

- 1 - أنظر المادة 03 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 2003/43.

- 2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1991، ص 385 .
- 3 - عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407 .
- 4 - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1425 هـ الموافق ل 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 09-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .
- 5 - المادة 13-14 من القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، عدد 10، سنة 2002.
- 6 - أنظر المواد 03 و 04 و 05 من المرسوم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير .
- 7 - المادة 18 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.
- 8 - المادة 19 من القانون نفسه.
- 9 - المادة 102 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.
- 10 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحددة قائمتها، ج ر، عدد 82 ، سنة 1998 .
- 11 - CATHERINE ROCHE, l'essentiel du droit de l'environnement ,collection carrés rouge, Gualino Editeur, paris, 2001, P: 44 .
- 12 - المواد 34 و 35 و 36 من القانون 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .
- 13 - أنظر المادتين 45 و 46 من قانون 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن قانون الغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.
- 14 - MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement, précis, droit public science politique, Dalloz delta, 4 édition 2001, PAGE 339.
- 15 - القانون 04-07 ، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد 51، سنة 2004.
- 16 - أنظر المواد 94-95 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم .
- 17 - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 407 .
- 18 - المادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.
- 19 - المادة 40 من القانون نفسه .
- 20 - المادة 25 و 54 من القانون 07-04 المتعلق بالصيد ، السابق الذكر.
- 21 - المادة 09-11-30 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، السابق الذكر.
- 22 - المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق الذكر .
- 23 - المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.
- 24 - المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، السابق الذكر.
- 25 - المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، السابق الذكر.
- 26 - المادة 66 و 77 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.
- 27 - المادة 109 من القانون نفسه.

- 28 - المادة 101 من قانون 10-01 المتعلق بالمناجم ، السابق الذكر .
- 29 - المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر .
- 30 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78-90 ، المؤرخ في 27-02-1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة .
- 31 - المادة 06 من المرسوم نفسه .